

## مشروعية الهجرة إلى الحبشة والصيغ الواردة فيها

ولقد أوردت كتب السير والمغازي صيغاً عديدة صدرت من الرسول ﷺ أو استنبطها الصحابة والعلماء من أقوال الرسول كانت السبب المباشر للهجرة إلى الحبشة، فننقل منها ما يتيسر.

### الصيغة الأولى «لو خرجتم إلى أرض الحبشة»:

ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر أن يمنعمهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله فرجاً مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ، إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم فكانت أول هجرة في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

هذه الصيغة كأنها مجرد تلميح بالخروج وهذا التلميح كاف في مثل تلك الظروف وخاصة عندما تصدر من رسول الله ﷺ ومع ذلك لم تنته العبارات بذلك، بل وردت في الرواية أمور مهمة ترغب المسلمين في الهجرة إلى أرض الحبشة كالمعلومات المتعلقة بمجمل الأوضاع هناك من عدالة ملكها وصفاء نفوس أهلها وطيبتهم لأنها أرض صدق كما أن عبارة «حتى يجعل الله فرجاً مما أنتم فيه» تشير إلى وضع المسلمين في مكة وما كان يقع عليهم من عناء شديد وبلاء عظيم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وهي من الناحية الأخرى

(١) السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الأول ٣٤٩، راجع الطبقات الكبرى لابن سعد

تتضمن أملاً كبيراً للمهاجرين بأن هذه الأزمة لن تطول، بل الفرج آت لا محالة فلا يأس مع الشدة والمحن مهما عظمت وتفاقت، وهي بشارة عظيمة للمسلمين لأن اليسر مع العسر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

أما الهدف من الخروج فهو واضح إنه الفرار إلى الله عز وجل بدينهم مخافة الفتنة لأن الدين هو رأس مال المسلم فسلامته هي السلامة كما أن الخسارة في الدين لا تعوض فخسارة الدنيا هينة إذا سلم دين المرء كما يقول الشاعر في مثل تلك المناسبة:

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه فما ضاعه منها فليس بضائر

ما أنبل من غاية وما أعظم من هدف عندما يعتصم الإنسان بحبل الله المتين، ويلجأ إليه في السراء والضراء. وعندما يضحي كل غال ورخيص لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه حين يخرج من بلده من مسقط رأسه ويفارق أحب الناس إليه ويودع أحبابه لينال رضى الله سبحانه وتعالى فهذا الإنسان أينما حل فهو في كنف الله سبحانه وتعالى وعين الله ترعاه.

### الصيغة الثانية «تفرقوا في الأرض»:

فلما كثر المسلمون وظهر الإيمان أقبل كفار مكة على من آمن من قبائلهم، يعذبونهم، ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم، قال عروة: فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمن آمن به: «تفرقوا في الأرض فإن الله سيجمعكم، قالوا إلى أين نذهب؟ قال: «ههنا وأشار بيده إلى أرض الحبشة فهاجر إليها ناس ذوو عدد منهم من هاجر بأهله، ومنهم من هاجر بنفسه حتى قدموا أرض الحبشة»<sup>(٢)</sup>.

فكلمة تفرقوا تشير إلى الوضع المساوي الذي كان يعيش فيه الصحابة

(١) سورة الانشراح: الآيتان ٥، ٦.

(٢) ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص ٢٢، ط. الثانية، بيروت، لبنان.

رضي الله عنهم، أن التجمع قوة مطلوبة كي نبني أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتجاهد في سبيل الله ولذلك ما جعل الرسول ﷺ يأمر أصحابه بالتفرق هو أمر عصيب وضرورة تبيح المحظورات.

ومع ذلك نجد من ثنايا كلامه ﷺ بشارة عظيمة جداً يخبر أصحابه بأن نصر الله آت وإن التفرق ليس نهائياً بل الله سيجمعكم كما أشار إلى الجهة المقصودة وهي تحمل نفس المعنى السابق مع إيجاز وعدم ورود تفاصيل دقيقة عن تلك البلاد.

وجاءت هذه الصيغة بأمر جرم، وهو: «تفرقوا» ورغم إيجازها إلا أنها أدت الغرض، وحصلت الهجرة المباركة إلى الحبشة.

### الصيغة الثالثة «أذن الله تعالى لهم بالهجرة»:

فلما كثر المسلمون واشتد عليهم العذاب والبلاء «أذن الله تعالى لهم في الهجرة إلى أرض الحبشة»<sup>(١)</sup>.

فكلمة أذن الله الواردة في جوامع السير وغيره واضحة المعنى والدلالة. إلا وهي تعني أن الهجرة لم تكن مجرد رغبة في الخروج فراراً بالدين، وإنما كانت إذناً من الله ورسوله ليتحقق قدر الله في نشر الإسلام. إن هذا هو فهم سلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

### الصيغة الرابعة «أمر النبي ﷺ»:

عن موسى بن عقبة في كتاب المغازي قال: «ثم إن قريشاً ائتمرت برويتهم<sup>(٢)</sup> واشتد مكرهم، وهموا بقتل رسول الله ﷺ أو إخراجه حين رأوا أصحابه يزدادون ويكثرون، فعرضوا على قومه أن يعطوهم دينه ويقتلوه فأبى ذلك قومه، ومنع الله عز وجل رسوله بحماية رهطه، واشتدوا على من اتبعه على دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم، فكانت فتنة شديدة وزلزلاً

(١) ابن حزم، جوامع السير، ص ٥٥، تاريخ الطبع غير موجودة، دار المعارف بمصر.

(٢) الروية: النظر والتفكير في الأمور، أي نضجت الفكرة في رؤوسهم.

شديداً فمنهم من عصم الله ومنهم من افتتن، فلما فعل بالمسلمين ذلك أمرهم رسول الله ﷺ بالخروج إلى الحبشة<sup>(١)</sup>.

إن هذه الرواية ذهبت إلى أبعد من الروايات السابقة حيث نصت بصورة قاطعة أن خروجهم كان أمراً صريحاً من رسول الله ﷺ ولم يكن مجرد إشارة أو استحسان منه ﷺ وهذا الفهم يتناسب مع الموقف العام للخروج من المأزق الحرج الذي تصفه الرواية بأنه كان زلزلاً شديداً فأصبحوا بعد ذلك بين مهاجر إلى الحبشة وبين من يعبد الله سرّاً ولا يجاهر أمر ربه «فخرجت جماعة واستخفى آخرون بإسلامهم»<sup>(٢)</sup>.

إن أسباب الهجرة كانت واضحة، أنظر هذا الخبر إنه إشارة واضحة ودلالة قوية على وضع المسلمين في مكة حيث اختفت كل مظاهر التسامح والتعايش السلمي، وبلغت قسوة المشركين ذروتها محاولين سحق الإسلام وإبادة أهله مهما بلغ الثمن. إنهم يحاولون إخماد نور الإسلام في المهدي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ يَظْفِقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾

ويقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُظْفِقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾

(١) دلائل النبوة للبيهقي، المجلد الثاني، ص ٢٨٥، ط. الأولى، عام ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي، الجزء الأول، ص ٣٠٩، تاريخ الطبع غير معلوم.

(٣) سورة الصف: الآيتان ٨، ٩.

(٤) سورة التوبة: الآيتان ٣٢، ٣٣.

## الصيغة الخامسة «أذن لهم رسول الله في الخروج»:

بعد عودة المهاجرين - الهجرة الأولى - إلى مكة وقبل الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة ذاق الذين عادوا من الحبشة مرارة التعذيب وأذوا في سبيل الله «فلم يدخل أحد منهم - مكة - إلا بجوار، إلا ابن مسعود، فإنه مكث قليلاً ثم رجع إلى أرض الحبشة، فسقط بهم عشائرههم وأذوهم فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج مرة أخرى فخرجوا وخرج معهم خلق كثير»<sup>(١)</sup>.

## الصيغة السادسة «ألقوا بأرض الحبشة»:

عن أم سلمة قالت: لما أمرنا بالخروج إلى الحبشة قال رسول الله ﷺ: «ألقوا بأرض الحبشة فإن بها ملكها لا يظلم عنده أحد، فأقيموا ببلاده حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه فقدمنا عليه فاطمأننا في بلاده»<sup>(٢)</sup>.

إن الروايات الواردة في كتب السير والمغازي وكتب الحديث حول هجرة الحبشة لا تختلف في مؤداها ولا اختلاف في مدلولاتها فهي بين أمر واضح أو ما يقوم مقامه في مثل هذه الحالات من حيث المشروعية مثل كلمة «تفرقوا» و«ألقوا»، و«أمرنا» و«أذن الله» و«أذن رسول الله ﷺ» و«لو خرجتم إلى أرض الحبشة». كل هذه العبارات والصيغ المذكورة تؤكد مشروعية الهجرة إلى الحبشة، فكلمة أذن الله لهم في الخروج تعطينا معنى جليلاً ألا وهو أن إذن الرسول ﷺ من الله سبحانه وتعالى، وليس مجرد رأي رآه رسول الله ﷺ.

والدليل على ذلك أن كلمة «الإذن» وردت في أمر الهجرة إلى المدينة المنورة أكثر من مرة، بدلالات تؤكد أنها واجبة شرعاً. ففي الحديث الطويل الذي رواه البخاري رحمه الله تعالى في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة المنورة «قالت عائشة رضي الله عنها: فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل، فقال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: أخرج من عندك، فقال

(١) الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي، الجزء الأول، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) تاريخ الإسلام «السيرة» للحافظ الذهبي، ص ١٨٤.

أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: فإني قد أذن لي في الخروج...» إلى آخر الحديث.

وفي جملة أخرى: «وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله ﷺ على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي»<sup>(١)</sup>.

ومهما يكن لا نجد فارقاً بين المهجرتين من حيث الرخصة والإذن فالعبارات متشابهة إلى حد كبير، ودلالات الألفاظ متقاربة جداً كما أن فهم الصحابة لمفهوم الهجرة لكلا الحالتين كان واحداً أيضاً.

فالهجرة إلى أرض الحبشة هي أول هجرة في الإسلام وتوالت الهجرات بعد ذلك من مكة إلى المدينة حتى فتحت مكة في السنة الثامنة للهجرة فتوقفت الهجرة منها إلى المدينة.

فالفرق بين المهجرتين من حيث الوجوب. لأن الهجرة إلى الحبشة لم تكن واجبة على جميع المسلمين، إذ أن صيغ الأمر الواردة في هذا الشأن. للإباحة لا للوجوب.

بينما الهجرة إلى المدينة المنورة كانت واجبة على أفراد الأمة القادرين واستمر وجوبها حتى السنة الثامنة للهجرة «لا هجرة بعد الفتح» لقول رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما سبق تتضح الصورة أمامنا بأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالهجرة سواء الأولى أو الثانية رجاء أن يجدوا أمناً وحرية لأبدانهم ودينهم.

---

(١) رواه البخاري، فتح الباري، المجلد السابع، ص ٢٣١، رقم الحديث ٣٩٠٥.  
(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٢٨٢٥، راجع فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٧/٦.